

## 2 من 6/عمدة الأحكام/كتاب الطلاق/ أن أبا عمرو بن حفص طلقها

### أبنته ، وهو غائب/الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان أبا عمرو بن حفص طلقها البنته. ان أبا عمرو نعم ابن حفص طلقها البنته وهو غائب وفي رواية طلقها ثلاثة فارسل اليها وكيله - [00:00:00](#)

فسقطت فقال والله ما لك علينا من شيء. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ ولا سكني. نعم. وامرها ان تعتد في بيت ام شريك. ثم قال - [00:00:20](#)

تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم. فانه رجل اعمى تظعين ثيابك. فاذا حلت فاذنيني. قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية ابن ابي سفيان وابا جهم خطبان - [00:00:40](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه. واما معاوية فصعلوك كن لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة ابن زيد فنكحته فجعل - [00:01:00](#)

الله فيه خيرا واغتبضت هذه فاطمة بنت قيس القرشية المهاجرة من المهاجرين رضي الله عنها طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص فابت طلاقها يعني طلقها طلاقا باتا يعني اخر ثلاث تطلقات كما جاء في رواية وليس - [00:01:20](#)

معناه انه طلقها ثلاثة بكلمة واحدة. وانما معناه انه استنفذ. عدد التطلقات فاصبحت بائنا منه. ينطبق عليها قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. فبعث وكيله وكيل ابا عمرو ابن حفص لانه كان غائبا - [00:01:50](#)

المطلق كان غائبا وكيله ذهب بشعير ذهب اليها بشيء من شعير. من باب التبرع من باب التبرع لها فانها لما جاءها الشعير كانها كرهته ترید احسن منه انها امرأة شريفة. وترید طعاما يليق بها. ترید - [00:02:20](#)

يليق بها فقال لها الوكيل والله ما لك علينا شيء يعني هذا تبرع منا ولا ما لك علينا شيء. لانها باين والبائن ليس لها شيء. انما السكني نفقة للرجعية المطلقة الرجعية. واما المطلقة البائن فليس لها شيء على المطلق. لان - [00:02:50](#)

عقد الزوجية انتهى وليس عليها شيء عليه لها شيء وان كانت في العدة. قال والله ليس لك لا شيء. ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخبرته فقال ليس لك شيء. ليس لك - [00:03:18](#)

بنفقة ولا سكني. فدل على ان المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكني. في في مدة العدة. لانها بانت من زوجها. الرسول صلى الله عليه وسلم اقر قول الوكيل ليس لك علينا شيء ليس لها شيء. ثم ان المطلقة تلزمها العدة. تلزمها العدة. مطلقة - [00:03:38](#)

سواء كانت رجعية او بائنا تلزمها العدة. فلذلك قال لها صلى الله عليه وسلم اعتدي في بيت امي شريك. امرأة من الصحابة ام شريك. ثم انه استدرك صلى الله عليه وسلم وقال تلك امرأة - [00:04:08](#)

يغشاها اصحابي يعني يزورونها لفضلها. يزورها الصحابة لفضلها رضي الله عنها. فتكون المعتمدة عرفة للرجال ينظرون اليها. اعتدي في بيت ام مكتوم انه رجل اعمى لا يبصر. فدل على ان الحجاب من اجل البصر. وانه لا يجوز النظر الى وجهه - [00:04:28](#)

المرأة او الى جسمها. واما الاعمى فانه لا يرى. فلا تتحجب منه المرأة فاذا اعتدت في بيت ام مكتوم فانها تضع ثيابها ولا تتحجب. لانه لا يراها. ومعلوم ان ان بيت ام - [00:04:58](#)

مأتوم فيه عائلة فيه زوجته فيه اولاده ما يقال انه تعتد في بيت مع رجل تخلو معه لام مكتوم له عائلة وله زوجة ولكنها هو رضي الله

عنه اعمى. لا ينظر الى النساء - 00:05:16

ليس له بصر. فدل على انه لا يجوز للمبصر ان ينظر الى وجه المرأة. وان الاعمى ليس منه احتجاب لعدم المحظور. في ذلك لانه لا يرى واما حديث دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه نساؤه. فقال احتجبن قلنا انه اعمى. قال افعم يا - 00:05:36  
اخواني انتما فهذا حديث ضعيف. حديث ضعيف والحديث الذي معنى هذا حديث في الصحيح فيقدم. يدل على ان الحجاب انما هو من اجل البصر. وانه اذا لم يوجد بصر فلا يجد الحجاب. تضعيين ثيابك - 00:06:04

فاما قضيت فاذنيه. يعني اعلميني اذا انتهت عدتك. قالوا هذا فيه دليل على جواز التصريح اه جواز التعریض. هذا فيه دليل على جواز التعریض بخطبة او بخطبة المعتدة والله جل وعلا يقول ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم يعني في - 00:06:24

وانما الذي يحرم الخطبة الصريحة حرام الخطبة الصريحة حرام للمعتدة ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. اما التعریض فهو جائز وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم من باب التعریض اذا ام امرها اذا انتهت عدتها ان تعلم الرسول صلى الله عليه - 00:06:54

لان الرسول له فيها غرض ستأتي بيانه. فلما انتهت من عدتها جاءها خاطبان جاء خاطبان احدهما ابو جهير والثاني معاوية بن ابي سفيان فجاءت تستشير النبي صلى الله عليه وسلم ايها تتزوج؟ فهذا فيه دليل على مشروعية المشورة - 00:07:23  
على مشروعية المشورة في النكاح. جاءت تستشيره فقال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهيم فلا يضع العصا عن عاتقه قيل معناه انه يضرب النساء. وقيل معناه انه كثير الاسفار لا يضع العصا يعني مسافرا - 00:07:53

فيكثر غيابه عن المرأة. وهذا فيه ظرر على المرأة. سواء كان المعنى انه يضرب او المعنى انه يسافر الذي ظرر على المرأة واما معاوية فصعلوك لا مال له يعني فquier فيه دليل على ان المستشار - 00:08:13

على ان المستشار يبين ما يعلمه مما استشير فيه من الاشخاص ولا هذا من الغيبة لان هذا من النصيحة وليس من الغيبة. لا شك ان ذكر ابا ابا جهيم معاوية ان هذا فيه نقص في حقهما ولكن المصلحة راجحة في هذا فيه مصلحة - 00:08:33  
وهي النصيحة للمستشير. فلا يجوز لمن استشارك ان تكتم عنه شيئا. بل لهما تعلم في الاشخاص وليس ذلك من الغيبة. وانما هو من باب النصيحة انكحي اسامة بن زيد. امر لما بين ان هذين الرجلين لا يصلحان لها وجهها - 00:09:03

في ان في ان تنكح اسامة بن زيد. اسامة ابن زيد ابن حارثة. زيد ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسامة ابنه وكلاهما يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا شديدا - 00:09:35

فهما حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانها كرهت ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لان اسامة مولى. وهي شريفة قرشية واسامة مولى ولكن ليس لها بد من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاطاعت - 00:09:55

هو تزوجت اسامة. فكان في ذلك الخير الكثير قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم. فالرسول صلى الله عليه وسلم لما امرها ان ان تنكح يا اسامة هذه مشورة بالخير. وان كان ظاهرها فيه غظاظة على المرأة لكن طاعة - 00:10:20

صلى الله عليه وسلم فيها الخير. فنكتحت اسامة فكان في ذلك الخير. الكثير. لما اطاعت رسول الله ارسل الله عليه وسلم فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة اولا فيه سؤال اهل العلم. فان فاطمة لما تلى عليها ان المعتدة البائنة لا - 00:10:46

نفقة لها سألت النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه سؤال اهل العلم. ثانيا في بان ان المطلقة البائنة ليس لها نفقة ولا سكنى. ليس لها نفقة ولا سكنى وانما هذا للمطلقة الرجعية. لان المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة فهي زوجة. بدليل - 00:11:15

قوله تعالى ويعولنهن احق بردهن في ذلك يعني في العدة. سماهم بعولة. فدل على ان الرجعية ما دامت في العدة فهي زوجة لها مال الزوجات. اما البائنة فليس لها شيء. ثالثا في الحديث جواز - 00:11:45  
تعريض لخطبة المعتدة البائنة. قوله صلى الله عليه وسلم اذنيني. اذا انتهى عدتك فاذنني اي اخبريني. رابعا فيه ان من استشير في شخص لتزويجه او للسفر معه فانه يجب على المستشار ان يبين ما في الشخص. مما يعلمه - 00:12:05

من العيوب وليس ذلك من الغيبة. وإنما هو من باب النصيحة وحق صورة لأن بعض الناس تستشيره في شخص وهو آأ يميل اليه او يحبه ما يبين اللي فيه. وقل ربما - 00:12:35

ويكذب وهذا غش لا يجوز. الواجب على المستنصر والمستشار ان يبين ما يعلمه للمستشير وان هذا ليس من الغيبة لأن المصلحة في هذا راجعة على المفتاح وفي الحديث دليل ايضا على - 00:12:55

آآن الانسان قد يكره شيئاً ولكن يكون فيه الخير الكثير. والله جل وعلا يقول كتب عليكم القتال وهو كره لكم. وعسى ان تكرهوا شيئاً وهو خير لكم. وعسى ان تحبوا شيئاً - 00:13:20

وهو شر لكم. والله يعلم وانتم لا تعلمون. خامساً فيه ان طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم خير وان تظاهر للانسان فيها شيء مما قد لا يوافق رغبته لكن لا يأمر - 00:13:40

الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الا بشيء فيه خير. ولو لم يظهر للانسان في الحال انه خير بل لو ظهر للانسان في الحال انه ليس بخير له. فان الرسول لا يأمر الا بما هو خير. عليه الصلاة - 00:14:00

والسلام لا يأمر الا بما هو خير واصلح لمن استشاره. سادساً فيه ان الحجاب انما هو من اجل البصر. واما الاعمى فلا يجب عنه فلا يجب الاحتجاب عنه لعدم المحظوظ في ذلك لانه لا يرى وجهه - 00:14:20

المرأة نعم احسن الله اليك باب العدة نعم العدة تابعة للطلاق العدة هي ترخيص العدة ترخيص يقصد به العلم ببراءة الرحم. العلم ببراءة الرحم في الغالب. يعني من مقاصد العدة وحكمها العلم ببراءة الرحم من - 00:14:50

حمل وذلك للمطلقة. فتترخيص وتنتظر حتى تعلم قراءة رحمة لها لئلا تنكر وهي حامل فتختلط الانساب. تختلط الانساب. ومن الحكم في العدة ان فيها احتراماً للزوج المفارق فيها احترام للزوج المفارق بان يجعل له حريم من - 00:15:20

المدة تتزوج بعده باخر. ولا يتزوجها رجل اخر مباشرة بعد الطلاق في هذا حرمة المطلق وحرمة المفارق وفيها حكم كثيرة فيها حكم كثيرة وفيها كما سبق اتحاد الفرصة للزوج ان يراجع اذا كان الطلاق رجعيا. فالحكم في العدة الواضحة لنا اولا العلم ببراءة - 00:15:50

قطع رحم المرأة المطلقة لئلا تختلط الانساب. ثانياً فيه اتحاد الفرصة للزوج المطلق ان يراجعها اذا كان الطلاق رجعيا. ثالثاً فيه احترام حق الزوج المطلق بان يجعل مدة فاصلة بين الزواج القديم والزواج الجديد. والعدة - 00:16:27

على قسمين عدة من فراق في الحياة عدة من مفارقة في الحياة. وعدة من مفارقة للموت. وتسمى الوفاة. نعم - 00:16:57